المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر
الوزير

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏⵜⵎⵣⵡⵓⵖⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⴻⵏⵜⵉⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴰⵙⵎⵙⵙⵓ ⴰⵎⴰⵏⴰⵍ
ⴰⵙⵎⵉⵜⵜⵓ ⵏ ⵜⵙⴻⵏⵜⵉⵔ
ⴰⵎⴰⵏⴰⵍ

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur
de la Recherche Scientifique et de la Formation des Cadres
Le Ministre

45.16

# مذكرة تقديم

## تتعلق بمشروع قانون
## بإحداث الجامعة الأورو متوسطية بفاس

استنادا على المبادرة الملكية السامية، موضوع الرسالة السامية الموجهة في شتنبر 2008 من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، للرئاسة المشتركة الفرنسية-المصرية للاتحاد من أجل المتوسط والتي تقترح إحداث جامعة أورو متوسطية بفاس، والتي تم تبنيها في نونبر 2008 بمارسيليا على هامش المؤتمر الوزاري للدول الأعضاء في مسلسل برشلونة؛

وبناء على الموافقة على إحداث هذه الجامعة في يونيو 2012 من طرف الاتحاد من أجل المتوسط بدعم من 43 دولة من أعضائه.

وبموجب مرسوم رقم 2.14.625 الصادر في 7 ذي القعدة 1435 (3 شتنبر 2014) تم اعتبار الجمعية المسماة" مؤسسة الجامعة الأورو متوسطية بفاس "**جمعية ذات منفعة عامة**"؛

ومن أجل تمكين هذه الجامعة من المساهمة في التكوينات العليا للأطر المؤهلة في المجالات العلمية، التكنولوجية وفي العلوم الإنسانية والاجتماعية، والبحث الدائم عن العلم والثقافة، وتخصيب قيم التضامن البشري والتسامح؛

ورغبة في قيام هذه الجامعة بتشجيع حركية الطلبة وتبادل الأساتذة، الباحثين والموظفين التقنيين بين الدول الأورو متوسطية؛

تم اتخاذ مشروع هذا القانون الذي يتضمن سبعة وعشرين مادة موزعة على ستة أبواب، كالتالي:

- أحكام عامة
- مهام الجامعة
- تنظيم الجامعة
- التنظيم المالي
- مستخدمو الجامعة
- أحكام محتفلة وانتقالية

ويتمحور مشروع هذا القانون حول الأحكام الأساسية التالية:

أولا: إحداث تحت الرئاسة الشرفية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي والتقني في شكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يطلق عليها اسم "**الجامعة الأورو متوسطية**" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي والأكاديمي والبيداغوجي والعلمي والثقافي.

ثانيا: تحديد مهام الجامعة في التعليم والتكوين والبحث في الميادين العلمية والتقنية والتكنولوجية وعلوم التربية وفي ميادين العلوم الإنسانية بما فيها العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والميادين المرتبطة بها.

ثالثا: اعتبار الجامعة الأورو متوسطية مؤسسة متعددة التخصصات وتضم مؤسسات للتعليم العالي ومؤسسات للتكوين ومؤسسات للبحث العلمي في شكل كليات ومدارس ومعاهد ومراكز.

رابعا: التنصيص على أن ينظم التكوين بالجامعة في أسلاك ومسالك ووحدات على أن تحدد مدة كل سلك واسم الشهادة المطابقة له بموجب نص تنظيمي.

خامسا: تحديد شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات بواسطة دفتر للضوابط البيداغوجية الخاصة تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

سادسا: اعتبار الشهادات المسلمة من قبل الجامعة بالنسبة لكل مسلك من المسالك المعتمدة شهادات وطنية

سابعا: تمكين الجامعة من تلقين تكوينات خاصة تتوج بدبلوم مزدوج أو شهادة مزدوجة في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

ثامنا: تحديد أجهزة الجامعة وكذا تأليفها واختصاصها وهي:

- مجلس الإدارة؛
- المجلس العلمي الأورو متوسطي؛
- مجلس الشؤون الأكاديمية والبحث.

تاسعا: تحديد كيفيات اختيار رئيس الجامعة الأورو متوسطية ومدة تعيينه وكذا المهام المنوطة به.

عاشرا: توفر الجامعة على ميزانية يعدها وينفذها رئيس الجامعة.

حادي عشر: التنصيص على أن تتخذ مؤسسة الجامعة الأورو متوسطية بفاس القائمة حاليا الإجراءات اللازمة للنقل المجاني لملكية العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها إلى الجامعة المحدثة.

ثاني عشر: حلول الجامعة محل مؤسسة الجامعة الأورو متوسطية بفاس في حقوقها والتزاماتها والمتعلقة على الخصوص بجميع التعهدات والاتفاقات وصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات.

ثالث عشر: التنصيص على النقل التلقائي للأساتذة والأطر والمستخدمين العاملين بمؤسسة الجامعة الأورو متوسطية مع دمجهم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للجامعة.

رابع عشر: استمرار العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وكذا التكوينات الأخرى الملقنة بالجامعة الأورو متوسطية وغيرها من أنشطة التعليم والتكوين والبحث في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

**هذه هي الغاية من مشروع هذا القانون.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكوين الأطر

# مشروع قانون رقم 45.16

# يتعلق بالجامعة الأورومتوسطية بفاس

## الباب الأول : أحكام عامة

### المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس، مؤسسة أورومتوسطية للتعليم العالي والبحث العلمي والتقني باعتبارها من أشخاص القانون العام، يطلق عليها اسم "الجامعة الأورومتوسطية بفاس". وتخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تتمتع الجامعة الأورومتوسطية بفاس بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي. ويحدد مقرها بفاس، ويشار إليها بعده باسم "الجامعة".

## الباب الثاني : مهام الجامعة

### المادة 2

تتمتع الجامعة، باعتبارها مؤسسة أكاديمية للدراسات العليا في الفضاء الأورومتوسطي، بالاستقلال الأكاديمي والبيداغوجي والعلمي والثقافي.

وتضطلع بمهمة التعليم والتكوين والبحث في الميادين العلمية والتقنية والتكنولوجية وعلوم التدبير، وفي ميادين العلوم الإنسانية بما فيها العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والميادين المرتبطة بها.

ولهذا الغرض، تتولى الجامعة القيام بما يلي:

- التكوين الأساسي والمستمر والتكوين المتخصص في ميادين اختصاصها؛
- البحث ولاسيما العلمي والتقني والتكنولوجي؛
- العمل على نشر العلم والمعرفة والثقافة في الميادين التي تتولى التكوين فيها، ولاسيما في الفضاء الأورومتوسطي؛

- احتضان المشاريع الابتكارية وتنمية روح المبادرة والمقاولة؛
- إنجاز الخبرات والدراسات والاستشارات في الميادين المرتبطة بمجالات اختصاصها؛
- الإسهام في تعزيز مكانة المغرب في الفضاء الأورومتوسطي عن طريق التبادل والشراكات الأكاديمية والعلمية والثقافية؛
- الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي الأورومتوسطي المشترك، والعمل على تثمينه وضمان إشعاعه، وحفظه وصيانته.

ويمكن لها، بشراكة مع المؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، ولا سيما الموجودة منها في الفضاء الأورومتوسطي، إعداد وتطوير مشاريع وبرامج مشتركة للبحث العلمي والتبادل الثقافي والأكاديمي في مجال اختصاص الجامعة، ولاسيما عبر تشجيع الابتكار ونقل المعارف والتكنولوجيات الحديثة في الفضاء المذكور.

علاوة على المهام المذكورة أعلاه، تساهم الجامعة في الجهود الرامية إلى تيسير عملية الإدماج المهني لخريجيها في المحيط السوسيومهني بكل الوسائل المتاحة والملائمة خاصة على الصعيد الأورومتوسطي.

## المادة 3

يجوز للجامعة، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، أن تقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار، وأن تستغل براءات الاختراع والتراخيص طبقا للتشريع الجاري به العمل، وأن تسوق منتجات أنشطتها.

ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وبعد الموافقة المسبقة للإدارة وفي حدود الموارد المتيسرة المحصل عليها من الأنشطة المذكورة، في إطار مجال تدخلها وبغية المساهمة في تعزيز أنشطتها المقاولاتية، أن تقوم بما يلي :

- المساهمة في مقاولات عمومية وخاصة ؛
- إحداث شركات تابعة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتثمينها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية.

## الباب الثالث : تنظيم الجامعة

## الفصل الأول

## المؤسسات التابعة للجامعة ونظام التكوين بها

### المادة 4

تعد الجامعة مؤسسة متعددة التخصصات، وتضم مؤسسات للتعليم العالي ومؤسسات للتكوين ومؤسسات للبحث العلمي في شكل كليات ومدارس ومعاهد ومراكز.

ويمكن أن تحدث داخل هذه المؤسسات هياكل للتعليم والتكوين والبحث، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للجامعة.

### المادة 5

ينظم التكوين بالجامعة في أسلاك ومسالك ووحدات.

تحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك واسم الشهادات المطابقة له.

تحدد شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات بواسطة دفتر للضوابط البيداغوجية الخاصة يحصره مجلس الإدارة؛ وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تخضع المسالك لمسطرة الاعتماد طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتعتبر الشهادات المسلمة من قبل الجامعة بالنسبة لكل مسلك من المسالك المعتمدة شهادات وطنية.

## المادة 6

يمكن للجامعة تلقين تكوينات خاصة تتوج بدبلوم مزدوج أو شهادة مزدوجة في أحد الأسلاك التكوينية التي تنظمها الجامعة، وذلك في إطار اتفاقيات تبرم بينها وبين مؤسسات التعليم أو التكوين العالي الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية ذات الأهداف المماثلة، ولاسيما في الفضاء الأورومتوسطي.

# الفصل الثاني

# أجهزة الجامعة

## المادة 7

تتألف الجامعة من الأجهزة التالية :

- مجلس الإدارة؛
- المجلس العلمي الأورومتوسطي ؛
- مجلس الشؤون الأكاديمية والبحث.

## 1- مجلس الإدارة

## المادة 8

يتداول مجلس الإدارة في جميع المسائل التي تتعلق بشؤون الجامعة ومهامها وتنظيمها وسيرها، ويتمتع من أجل ذلك بجميع السلط والصلاحيات اللازمة.

ولهذه الغاية، يضطلع مجلس الإدارة، فضلا عن الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، بالمهام التالية:

- تحديد التوجهات الاستراتيجية العامة للجامعة أخذا بعين الاعتبار البعد الأورومتوسطي؛
- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان حسن سير الجامعة والمؤسسات والمرافق التابعة لها، والسهر على تطويرها وإشعاعها وتفاعلها مع محيطها الأورومتوسطي؛
- دراسة مخطط تطوير المؤسسة المقدم من لدن رئيس الجامعة والمصادقة عليه؛
- المصادقة على إحداث مؤسسات للتكوين والبحث تابعة للجامعة؛
- المصادقة على مشاريع إحداث هياكل للتعليم والتكوين والبحث المقترحة من قبل مجلس الشؤون الأكاديمية والبحث؛
- حصر مشاريع إحداث أسلاك ومسالك التكوين وشروط ولوجها ونظام الدراسات بها وكيفيات التقييم المتعلقة بها؛
- المصادقة على مقترحات التعيين في مناصب المسؤولية بالجامعة والمؤسسات التابعة لها مع مراعاة أحكام المادتين 9 و17 بعده؛
- تحديد شروط وكيفيات منح لقب الدكتوراه الفخرية؛
- تحديد النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالجامعة؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للجامعة وعلى نظامها الداخلي؛
- المصادقة على مشروع الميزانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون ؛
- المصادقة على الحسابات السنوية للجامعة؛
- وضع النظام المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاصة بالجامعة؛
- الترخيص بأي اقتناء أو تفويت للممتلكات العقارية للجامعة طبقا للتشريع الجاري به العمل وبعد موافقة الإدارة ؛
- التقرير بشأن المساهمة في رأس مال المقاولات العمومية والخاصة وإحداث شركات تابعة وفق التشريع الجاري به العمل؛

- تحديد المبلغ السنوي لرسوم التسجيل ومصاريف الدراسة وكذا نظام المنح الدراسية المعمول به بالجامعة؛
- المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات التي يوقعها رئيس الجامعة باسم هذه الأخيرة؛
- قبول الهبات والوصايا.

يمكن للمجلس من أجل مساعدته على القيام بمهامه، أن يشكل لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة، تحدد مهامها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للجامعة.

ويمكن لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لرئيس الجامعة من أجل تسوية قضايا محددة.

## المادة 9

يترأس مجلس الإدارة رئيس مستشار يعين بظهير شريف، ويتألف بالإضافة إلى ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي، من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس الجامعة؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة؛
- رئيس الجهة التي توجد الجامعة في دائرة نفوذها الترابي؛
- رئيس المجلس الجماعي لمدينة فاس؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب؛
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس- مكناس؛
- الأمين العام للاتحاد من أجل المتوسط؛
- سبع شخصيات على الأكثر، يتم اختيارها من بين الشخصيات الأكاديمية أو السوسيو اقتصادية المغربية، يعينهم الرئيس المستشار باقتراح من رئيس الجامعة ؛

- سبع شخصيات على الأكثر، يتم اختيارها من بين الشخصيات الأكاديمية أو السوسيو اقتصادية المنتمية لبلدان الفضاء الأورومتوسطي، يعينهم الرئيس المستشار باقتراح من رئيس الجامعة ؛
- أربعة أعضاء يمثلون القطاع الخاص، يعينون من قبل مجلس الإدارة، باقتراح من رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

كما يمكن لرؤساء المؤسسات والمراكز التابعة للجامعة أن يشاركوا في أشغال المجلس بصفة استشارية.

ويمكن للمجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

## المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة، بصفة صحيحة، بحضور نصف أعضائه على الأقل، وعند عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة صحيحة بحضور ثلث أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس المستشار مرجحا.

## المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بناء على جدول أعمال يقترحه رئيس الجامعة، كلما استلزم الأمر ذلك، ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية:

- إحداهما من أجل تقديم حصيلة أنشطة الجامعة وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية وبرنامج عملها.

وتحرر مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجامعة.

## 2- المجلس العلمي الأورومتوسطي

### المادة 12

يتولى المجلس العلمي الأورومتوسطي القيام بالمهام التالية:

- السهر على ضمان الإشعاع الدولي للجامعة وإدماجها في الشبكات الأكاديمية وشبكات البحث الدولية، ولاسيما الأورومتوسطية ؛
- إصدار توصيات وتقديم مقترحات تتعلق بالتوجهات الاستراتيجية التي على الجامعة نهجها؛
- تقديم الدعم والمساعدة، بكافة الوسائل الملائمة، لهيئات وهياكل الجامعة بهدف تحسين أدائها وفعاليتها ونجاعتها ؛
- مساعدة الجامعة في أنشطتها المرتبطة بنقل التكنولوجيات والمعارف خاصة من أجل خلق مقاولات ناشئة ؛
- تقديم الدعم الضروري للجامعة قصد إقامة وتطوير شراكات أكاديمية مع أفضل الجامعات ومؤسسات التكوين والبحث على الصعيد الدولي، ولاسيما في الفضاء الأورومتوسطي.

### المادة 13

يترأس المجلس العلمي الأورومتوسطي شخصية يعينها الرئيس المستشار باقتراح من رئيس الجامعة، ويتألف من :

- رئيس الجامعة؛
- ممثل عن الاتحاد من أجل المتوسط؛
- أربعة أعضاء على الأقل أو ثمانية على الأكثر من كل فئة من الفئات التالية :

* شخصيات أكاديمية أجنبية خاصة تلك المنتمية لدول البحر الأبيض المتوسط، يقترحها رئيس الجامعة؛

* شخصيات أكاديمية مغربية يقترحها رئيس الجامعة من بين الشخصيات التي تقدم دعما من شأنه أن يساهم في تطوير مشاريع الجامعة وتحقيق أهدافها.

يحدد النظام الداخلي للجامعة كيفيات سير المجلس.

## 3- مجلس الشؤون الأكاديمية والبحث

### المادة 14

يناط بمجلس الشؤون الأكاديمية والبحث القيام بالمهام التالية:

- إبداء الرأي في مشاريع إحداث مؤسسات جديدة بالجامعة؛
- إبداء الرأي في مشاريع إحداث وتنظيم هياكل التعليم والتكوين والبحث بالمؤسسات التابعة للجامعة؛
- إعداد مشاريع إحداث أسلاك ومسالك التكوين والبحث بالمؤسسات التابعة للجامعة، و شروط ولوجها ونظام الدراسات وكيفيات التقييم بها؛
- اتخاذ كل إجراء من شأنه تحفيز الباحثين والطلبة المتفوقين ؛
- إعداد التوجهات الاستراتيجية العامة للجامعة والمتعلقة بالتعليم والتكوين والبحث وعرضها على مجلس الإدارة ؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين جودة التعليم والتكوين والبحث بالجامعة على مجلس الإدارة ؛
- اقتراح المشاريع الرامية إلى إدماج الجامعة في الشبكات الأكاديمية وشبكات البحث الدولية، ولاسيما الأورومتوسطية؛
- اقتراح تنظيم ملتقيات علمية وطنية ودولية؛
- إصدار التوصيات الهادفة إلى تحسين فعالية تدبير الشأن الأكاديمي للجامعة في ضوء التجارب الدولية الناجحة والممارسات الفضلى؛

- مساعدة الجامعة في أنشطتها المتعلقة بنقل التكنولوجيات والمعارف ووضع برامج ومشاريع البحث والابتكار.

## المادة 15

يمارس مجلس الشؤون الأكاديمية والبحث السلطة التأديبية إزاء الطلبة وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للجامعة.

## المادة 16

يتألف مجلس الشؤون الأكاديمية والبحث من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس الجامعة رئيسا؛
- نائبان اثنان لرئيس الجامعة؛
- رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة؛
- خمسة أساتذة باحثين بالجامعة يمثلون هياكل التعليم والتكوين والبحث بالجامعة، يعينون من قبل رئيس الجامعة باقتراح من رؤساء المؤسسات التابعة لها؛
- ممثلان اثنان عن الطلبة.

ويمكن لرئيس الجامعة أن يدعو بصفة استشارية للمشاركة في أشغال المجلس كل شخص يرى فائدة في حضوره.

ويحدد النظام الداخلي للجامعة كيفية وطرق سير المجلس.

# الفصل الثالث

# رئيس الجامعة

## المادة 17

يختار رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها وسمعتها العلمية والأكاديمية على الصعيد الدولي، والتي تقدم مشروعا للتطوير الاستراتيجي للجامعة يكون ملائما للمهام المسندة إليها.

تدرس هذه الترشيحات والمشاريع، وتقيم من قبل لجنة خاصة يعينها مجلس إدارة الجامعة، وتقدم لهذا الأخير أفضل ترشيح أو ترشيحات قصد رفعها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، التي تعرضها على مسطرة التعيين في المناصب العليا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يعين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير الجامعة.

ولهذا الغرض، يقوم بالمهام التالية :

- يسهر على إعداد الأعمال التحضيرية لمجلس الإدارة وجدول أعماله، بتنسيق مع الرئيس المستشار؛
- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويتخذ كل التدابير اللازمة من أجل ذلك؛
- يهيئ مخطط تطوير الجامعة، ويسهر على حسن سيرها، كما يعمل على تنسيق أنشطة الجامعة، والتنسيق بين المؤسسات التابعة لها؛
- يعد مشروع ميزانية الجامعة وحساباتها السنوية، ويعرضها على مصادقة مجلس الإدارة؛
- يعد الهيكل التنظيمي للجامعة وكذا نظامها الداخلي، ويعرضها على مصادقة مجلس الإدارة؛
- يمثل الجامعة أمام الدولة والهيئات العامة والخاصة وإزاء الغير؛
- يتصرف باسم الجامعة ويباشر جميع الإجراءات التحفظية ويمثلها أمام المحاكم؛
- يبرم العقود والاتفاقيات ويعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة؛

- يقدم مقترحات تعيين في مناصب نائبي رئيس الجامعة ورؤساء المؤسسات التابعة للجامعة؛
- يعين الأساتذة الباحثين وباقي أطر التعليم والتكوين والبحث الأخرى، وكذا المستخدمين الإداريين والتقنيين؛
- يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا احترام النظام الداخلي داخل فضاء الجامعة؛
- يوقع ويسلم الديبلومات والشهادات التي تحضرها الجامعة.

يعتبر رئيس الجامعة هو الآمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويساعده نائبان وكاتب عام، ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى أحد نائبيه، الذي يمكنه أن ينوب عنه إذا غاب أو عاقه عائق.

وفي حالة شغور منصب رئيس الجامعة يتولى مهامه أحد نائبيه الذي يعين مؤقتا لهذا الغرض من طرف مجلس الإدارة.

## الباب الرابع: التنظيم المالي

### المادة 18

ميزانية الجامعة هي أداة توقع وتقييم وإذن بموارد وتكاليف الجامعة.

تعد هذه الميزانية سنويا من قبل رئيس الجامعة ويتم التداول في شأنها والمصادقة عليها من طرف مجلس إدارة الجامعة وتعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

يقوم مجلس الإدارة بحصر الحسابات السنوية للجامعة.

يتولى الرئيس تنفيذ الميزانية وفقا للنظام الداخلي للجامعة، غير أن اقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية للجامعة يستوجب موافقة مجلس الإدارة.

## المادة 19

يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا عن الحكومة لدى الجامعة الذي يعد تقريرا سنويا في شأن مهمته ويرفعه إلى الوزير المذكور.

لا يتمتع مندوب الحكومة بسلطة التأشير.

لمندوب الحكومة حق الإطلاع الدائم على كافة المعلومات والوثائق لدى الجامعة، ويجوز له في إطار مهمته القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. و لهذا الغرض، يمكن أن يطلب الإطلاع على جميع العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، جلسات مجلس الإدارة واللجان المختصة المحدثة من قبل المجلس كلما ارتأى ذلك ملائما، كما يطلع على محاضر الجلسات والمداولات. ويمكن له أن يطلب إجراء مداولة ثانية لمجلس الإدارة قبل الموافقة النهائية على الميزانية.

يجوز لمندوب الحكومة كذلك أثناء مزاولة وظيفته، أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير وتقييم أداء الجامعة، ويقوم بتبليغه كتابة، حسب الحالة، إلى الوزير المكلف بالمالية والرئيس المستشار ورئيس الجامعة.

## المادة 20

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

1- في باب الموارد :

- إعانات الدولة؛

- الإعانات التي تمنحها كل هيئة وطنية أو دولية؛

- الإعانات التي تمنحها باقي الدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية، ولاسيما تلك المنتمية للفضاء الأورومتوسطي؛

- رسوم التسجيل والتمدرس ومصاريف الدراسة بالجامعة؛

- المداخيل والأجور المتحصلة من الخدمات المقدمة من قبل الجامعة والمؤسسات التابعة لها؛

- الهبات والوصايا التي وافق عليها مجلس الإدارة؛

- جميع المداخيل الأخرى المأذون بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- موارد مختلفة.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- نفقات مختلفة.

## المادة 21

يتعين، قبل اختتام كل سنة مالية، الإشهاد بصحة حسابات الجامعة من طرف مراقب للحسابات يعينه مجلس الإدارة من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

ولأجل ذلك، يتم تمكينه من جميع الوثائق اللازمة لإنجاز مهمته، إذ يشهد بقانونية وصدقية البيانات، وحسابات النتائج والجداول المحاسبية والمالية. كما يقوم بإعداد تقرير عن المراقبات التي أنجزها مع إبداء رأيه حول التدبير المالي للجامعة.

# الباب الخامس

# مستخدمو الجامعة

## المادة 22

تتكون الموارد البشرية للجامعة من :

- أساتذة باحثين وأطر للتعليم والتكوين والبحث ومستخدمين إداريين وتقنيين يوظفون وفقا لأحكام النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للجامعة؛

- موظفين ملحقين لديها من قبل الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ويجوز للجامعة اللجوء إلى خدمات خبراء يتم التعاقد معهم لغاية معينة ولمدة محددة.

## المادة 23

استثناء من أحكام القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، يرخص للأساتذة وأطر البحث من جنسية أجنبية مزاولة مهامهم بالجامعة، سواء في إطار اتفاقيات للتعاون العلمي أو مشاريع علمية مشتركة بين الجامعة والمؤسسات والهيئات ومراكز البحث الأجنبية، ولاسيما منها المنتمية للفضاء الأورومتوسطي، أو في إطار مشاريع الجامعة.

# الباب السادس

# أحكام مختلفة وانتقالية

## المادة 24

إذا اعترضت الجامعة صعوبات خطيرة، خلال السنة الجامعية، حالت دون استمرار سيرها العادي لأي سبب من الأسباب، تتخذ الإدارة جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لاستعادة سيرها، وذلك لمدة محددة تنتهي بانتهاء الأسباب التي أدت إلى توقف نشاطها.

## المادة 25

تتخذ مؤسسة الجامعة الأورومتوسطية بفاس القائمة حاليا الإجراءات اللازمة طبقا لنظامها الأساسي وقرارات أجهزتها التداولية للنقل المجاني لملكية العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها إلى الجامعة المحدثة بموجب هذا القانون.

## المادة 26

تحل الجامعة محل مؤسسة الجامعة الأورومتوسطية بفاس في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع التعهدات والاتفاقات وصفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا في استخلاص كافة المستحقات والرسوم الناتجة عن أنشطتها.

## المادة 27

ينقل تلقائيا الأساتذة والأطر والمستخدمون العاملون بمؤسسة الجامعة الأورومتوسطية إلى الجامعة المحدثة بهذا القانون.

ويدمج المعنيون بالأمر طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للجامعة المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون، بناء على طلبهم، ضمن فئات الأساتذة الباحثين وأطر التعليم والتكوين والبحث ومستخدمي الجامعة، حسب كل حالة على حدة.

ولا يمكن أن تكون الوضعية الممنوحة لهم، بأي حال من الأحوال، أقل من الوضعية التي يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم أو إدماجهم، كما يستمرون في الاستفادة من نظام المعاشات الخاضعين له في التاريخ المذكور.

وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي المشار إليه أعلاه، يظل المعنيون بالأمر خاضعين فيما يخص وضعيتهم الإدارية للقواعد والشروط الجارية عليهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## المادة 28

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا التكوينات الأخرى الملقنة بمؤسسة الجامعة الأورومتوسطية وغيرها من أنشطة التعليم والتكوين والبحث في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتعتبر السنوات الجامعية المنجزة في إطار الأسلاك والمسالك المذكورة كأنها أنجزت بالجامعة المحدثة طبقا لهذا القانون.